

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، تحدد، على التوالي، بالملحقين رقمي 1 و2 بهذا القرار :

- الأجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وكذا لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة ؛

- لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد آجالها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

الملحق رقم 1

الأجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وكذا لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة.

المجال	الرقم الترتيبي للقرار	تسمية القرار	الأجال القصوى لتسليم القرارات الإدارية	الوثائق المكونة لملف الطلب
الحالة المدنية	1	الحصول على الدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 29 و30 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	2	تعويض كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	3	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة ضياعه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي؛ - تقديم ما يثبت واقعة ضياع الدفتر العائلي؛ - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	4	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة تلاشيه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي؛ - تقديم الدفتر العائلي المتلاشي؛ - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	5	تحيين الحالة العائلية أو المدنية بالدفتر العائلي لصاحبه أو لأحد أفراد أسرته وفق ما هو مضمن بالسجلات.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
	6	تسجيل ولادة مولود من أبوين مجهولين، أو وقع التخلي عنه بعد الوضع.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
	7	تسجيل ولادة مولود غير الإبن مجهول الأب والمولود المتخلى عنه بعد الوضع، أو مجهول الأبوين.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

8	تسجيل ولادة الإبن مجهول الأب.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
9	مباشرة إصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
10	تغيير الإسم الشخصي الأجنبي الذي يحمله مغربي.	60 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
11	تغيير الإسم العائلي.	60 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
12	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة.	على الفور	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
13	الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية.	على الفور	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
14	تسجيل ولادة المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية، بناء على حكم تصريحي بالولادة.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
15	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب.	يوم واحد	
16	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثة بمقتضى	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وكذا الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية.

		التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	
	يوم واحد	نقل رسم ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية والمسجل بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب.	17
	يوم واحد	تسجيل ولادة الأجنبي الحاصل على الجنسية المغربية والمولود بالمغرب والمسجل بالحالة المدنية المحدثة بمقتضى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	18
لائحة الوثائق المنصوص عليها في بروتوكول اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية لسنة 1978.	يوم واحد	الحصول على شهادة المطابقة (Attestation de concordance) من طرف المغربية القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية.	19
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1432 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل الوفاة.	20
	يوم واحد	تسجيل وفاة وقعت في ظروف غير عادية أو اشتبه في كونها غير عادية.	21
	يوم واحد	إقامة رسم الوفاة في حالة العثور على جثمان، بناء على محضر ينجز في هذا الشأن من طرف الشرطة القضائية ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك.	22
	3 أيام	تسجيل الوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو	23

		الإصلاحات أو غيرها من المؤسسات.	
	على الفور	تسجيل وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على تصريح إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة.	24
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل وفاة المفقود.	25
لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل الوفيات المتعلقة بالمغاربة المتوفين خارج المغرب، بعد النظر في الطلبات الرامية إلى التسجيل المذكور من لدن المحكمة المختصة، أو المحكمة الابتدائية لمحل سكني طالب التسجيل في حالة عدم وجودها.	26
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	على الفور	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الوفاة.	27
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقيح بيانات رسم الأجنبي، بالأحرف اللاتينية، المسجلين في الحالة المدنية المغربية والمتوفين، وذلك بعد النظر من لدن المحاكم الابتدائية في طلبات التنقيح المذكور.	28
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقيح بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطأ مادي، سبق الحصول على الإذن بالقبول في شأن طلبه من قبل وكيل الملك.	29

	يوم واحد	تنقيح بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطاً جوهرى، سبق البت في طلبه من قبل المحكمة الابتدائية المختصة.	30	
	يوم واحد	إصلاح رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، في حالة ثبوت خطأ في أحد بياناتها مباشرة.	31	
	يوم واحد	إلغاء رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين صرح باستشهادهم في عمليات الدفاع عن المملكة، إذا ما ثبت أنهم مازالوا على قيد الحياة.	32	
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمتوفي وطالب الشهادة، أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية كل منهما؛ - وثيقة تثبت الحالة الصحية للمتوفي في حالة ما إذا كان يعاني، قيد حياته، من أي مرض.	يوم واحد	شهادة معاينة الوفاة.	33	الوقاية وحفظ الصحة
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	رخصة دفن جثة إذا وقعت الوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو الخاص.	34	
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	رخصة دفن جثة في حالة إدخالها إلى التراب الوطني	35	
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	الإذن بنقل جثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم.	36	

37	الإذن بإخراج جثة أو بقايا جثة من القبر.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.
38	شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك.	15 يوما	- طلب يتضمن جردا لقائمة المواد المراد إتلافها ونوعيتها؛ - محضر الإتلاف موقع من طرف أعضاء اللجنة التي أشرفت على عملية الإتلاف، أو شهادة مسلمة من طرف شركة مختصة.
39	شهادة المطابقة للمعايير الصحية.	15 يوما	- طلب الحصول على الشهادة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب؛ - الملف القانوني للشركة أو الجمعية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من التصميم المعماري وفق ما تم الترخيص به؛ - نسخة من رخصة الاستغلال؛ - نسخة من قرار التصنيف بالنسبة للمؤسسات السياحية.
40	البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي.	15 يوما	- صورتان (2) شمسيتان؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها؛ - التحاليل المخبرية الضرورية خاصة تحليل البراز و كشف الطفيليات (coproculture et parasitologie des sels)؛ - صورة أشعة صدرية حديثة تحمل اسم صاحب الشأن (radio pulmonaire)؛ - شهادة طبية. عند الاقتضاء، تثبت خلو المعني بالأمر من أي مرض معدي.
41	شهادة معاينة الضرر الصحي.	15 يوما	- طلب يعده الشخص المشتكى من وقوع الضرر، يضمه رقم هاتفه وعنوان المحل مصدر الضرر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.
42	شهادة صحية خاصة لوسائل النقل، ماعدا وسائل نقل المواد سريعة التلف ونقل الحيوانات الحية.	15 يوما	- طلب يعده الشخص المعني بالأمر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للعبارة المستعملة كوسيلة للنقل؛ - نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من الشواهد والديبلومات بالنسبة للأشخاص المؤهلين للعمل على متن سيارات الإسعاف.
43	شهادة إثبات إنجاز التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض.	15 يوما	- طلب يوضح الخدمة أو الخدمات المطلوبة؛ - هوية صاحب الطلب.
44	رخصة البناء.	المشاريع الصغرى: 15 يوما	

التعمير		المشاريع الكبرى: 30 يوما	
		لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 الصادر في 13 أبريل 2021 بتغيير القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 21 يناير 2020 المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	
45	الإذن بإحداث تجزئة عقارية.	30 يوما	
46	الإذن بإحداث مجموعة سكنية.	30 يوما	
47	الإذن بتقسيم عقار.	30 يوما	
48	رخصة تسوية البناءات غير القانونية.	30 يوما	
49	رخصة الهدم.	30 يوما	
50	رخصة الإصلاح.	14 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
51	رخصة السكن وشهادة المطابقة.	16 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019، بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
52	شهادة إثبات أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة.	30 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
53	التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض بناء على	4 أيام	

		عقد إشتراك يبرم لدى مصلحة التوزيع.	الشبكات العمومية المحلية
لائحة الوثائق مضمنة في دفاتر التحملات الملحقة بأصل قرار وزير الداخلية رقم 387.21 الصادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.	8 أيام	التزود بالكهرباء من التوتر المتوسط بناء على عقد إشتراك يبرم لدى مصلحة التوزيع.	54
	4 أيام	فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالتمزود بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو هما معا.	55
	30 يوما	بيان الأثمان الخاص بتجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	56
	21 يوما	إنجاز أشغال ربط التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	57
	28 يوما	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	58
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	59
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	60

	14 يوما	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	61
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبنى معزول (immeuble isolé).	62
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبنى معزول (Immeuble isolé).	63
	28 يوما	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	64
	21 يوما	إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	65
	10 أيام	بيان الأثمان الخاص بالربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	66
	14 يوما	إنجاز أشغال الربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	67

68	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء .	30 يوما	تحدد الوثائق بموجب قرار تنظيمي يتداول بشأنه مجلس الجماعة.	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية
69	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.	30 يوما	الوثائق المنصوص عليها في البنود 2 و 6، و 8 عند الاقتضاء، من المادة 10 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.	الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية
70	الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني.	30 يوما	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة.	الجبايات المحلطة
71	التصريح باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث.	15 يوما		
72	إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، التي يؤذن لها بتدبيرها واستيفائها.	60 يوما	- طلب المعني بالأمر؛ - كل ما يثبت ضرورة إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها .	

الملحق رقم 2

لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد آجالها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

المجال	الرقم الترتيبي للقرار كما هو وارد في الملحق رقم 1	تسمية القرار
الحالة المدنية	9	مباشرة إصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.
	10	تغيير الإسم الشخصي الأجنبي الذي يحمله مغربي.
	11	تغير الإسم العائلي.
الشبكات العمومية المحلية	56	بيان الأثمان الخاص بتجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.
	57	إنجاز أشغال ربط التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.
	58	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الإستشفائية.
	59	إنجاز أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الإستشفائية.
	61	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.
	63	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض لمبنى معزول (immeuble isolé).
	64	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).
	65	إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).
	67	إنجاز أشغال الربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.
	69	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الأجل اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات.

وزير الداخلية،

ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 الصادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) تحدد، على التوالي، بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 4 بهذا القرار :

- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه ؛
- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه ؛
- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه ؛
- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

الملحق رقم 1:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

الملحق رقم 2:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

الملحق رقم 3:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بتقسيم عقار

الملحق رقم 4:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

1- بالنسبة للمشاريع الكبرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشبكات الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على رخصة البناء على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على رخصة البناء من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

2- بالنسبة للمشاريع الصغرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة/ المقاطعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة البناء.
	الجماعة/ المقاطعة	2- إحالة ملف طلب رخصة البناء على لجنة الدراسة.
7 أيام	ممثلون عن: - العمالة/ الإقليم؛ - الجماعة/ المقاطعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
يومان	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لاتخاذ القرار بشأنه.
يومان	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.